تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
39/336	2596/ل/د/1/2019م لعام 1441هـ	1441/01/09هـ الموافق 2019/09/08م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
1830/ل.س/2019 لعام 1441هـ	1441/03/23هـ الموافق 2019/11/20م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
الاحتيال والتلاعب في السوق المالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية (النيابة العامة) تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنةً اتهام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص، وذلك بممارسة نشاط (التعامل) في الأوراق المالية بصفة وكيل عن الغير، بالمخالفة للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2596/ل/د/1/2019م لعام 1441هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها مائة ألف (100,000) ريال.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1441/01/13هـ، وبتاريخ 1441/02/02هـ تقدمت بمذكرة استئناف طعنًا فيه، متضمنة الآتي:

" بدراسة القرار المستأنف ضده وما تضمنه من أسباب وحيثيات، وما انتهى إليه من نتيجة يتضح أن اللجنة لم تحكم بكامل الطلبات الواردة في لائحة الدعوى العامة.

وحيث أن جهة الادعاء ترى جسامة ما ارتكبه المدعى عليه، ولأن ما ارتكبه المدعى عليه له الآثار الخطيرة على السوق والمستثمرين، فإن ذلك يستدعي إصدار قرارات رادعه بحق مرتكبي هذا النوع من

المخالفات منعاً لتكرارها وسعياً إلى خلق بيئة استثمارية تكفل حقوق المستثمرين وتدرأ أي ضرر قد يلحق بهم نتيجة هذا السلوك المخالف للنظام."

ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها بطلب تعديل قرار لجنة الفصل والحكم بكامل الطلبات المدونة في لائحة الدعوى العامة.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعية على طلب تعديل قرار لجنة الفصل والحكم بكامل الطلبات المدونة في لائحة الدعوى العامة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع غرامة مالية عليه قدرها (100,000) مائة ألف ريال، استناداً إلى أنه تبين للجنة الفصل أنه يلزم لثبوت مخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية التي تقصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها في ممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص مستثنى، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة، ما لم يكن شخصاً مرخصاً له من الهيئة أو شخصاً مستثنى - أن يتوافر الركنان المادي والمعنوي للمخالفة، وحيث يتمثل الركن المادي في قيام المدعى عليه بممارسة أحد أعمال الأوراق المالية الواردة في المادة (الثانية) من لائحة أعمال الأوراق المالية (التعامل)، وأن يكون ذلك بصورة تجارية طبقاً لحكم المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادة (الثالثة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، ويتمثل الركن المعنوي في اتجاه إرادة المدعى عليه إلى ممارسة أحد أعمال الأوراق المالية، مع علمه بذلك، دون أن يكون شخصاً مرخصاً له أو مستثنى من متطلبات الترخيص وفق حكم المادة (الخامسة) من اللائحة ذاتها، وأن تتوافر الأدلة على صحة قيام المخالفة وصحة نسبتها وسلامة إسنادها في حق المدعى عليه.

وحيث استقر قضاء لجنتي الفصل والاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافق قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط مارسه على نحو تجاري سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف، أم من سلوكه، أم من المظهر الذي ظهر به، أم من المقابل العائد عليه.

وحيث ثبت لدى لجنة الفصل من الوقائع والأدلة المتوافرة على صحة قيامها وصحة نسبتها وسلامة إسنادها إلى المدعى عليه - قيامه بممارسة نشاط (التعامل) بصفة وكيل، وذلك عن طريق جمعه لمبالغ مالية من عدة أشخاص وإيداعها في حسابه البنكي رقم (- -) لدى البنك (أ)، واستثمارها في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية لسعودية من خلال محفظته الاستثمارية رقم (- -)، وقيامه بتوزيع أرباح على هؤلاء المستثمرين، وإقراره بذلك في محضر الاستجواب، الأمر الذي ثبتت معه ممارسته لهذا النشاط بصفة تجارية، مما استخلصت معه لجنة الفصل توافر الركن المادي للمخالفة بحقه.

وحيث ثبت لدى لجنة الفصل من تصرفات المدعى عليه وممارساته وما تضمنته الأدلة المقدمة في الدعوى - ثبوت علمه وانصراف إرادته إلى القيام بنشاط (التعامل) في السوق المالية مقابل جزء من الأرباح دون أن يكون مرخصاً له في ذلك من هيئة السوق المالية، أو مستثنى من متطلبات الترخيص، الأمر الذي يدل على توافر القصد الجنائي لديه أثناء ارتكاب المخالفات محل الدعوى، مما استخلصت معه لجنة الفصل توافر الركن المعنوي في حقه وقيام مسؤوليته الجنائية عن هذه المخالفات، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية مالية رقم 2596/ل/د1/2019م لعام 1441هـ.